قرار مجلس مدينة حلب رقم 15 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/608/تاريخ25/8/2007 المعروضة ضمن خلاصات قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لعامي 2007و2008 من دورته العادية الأولى لعام 2008 .

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع)في جلسته رقم/4/المنعقدة بتاريخ 30/1/2008من دورته العادية الأولى .

- يقرر ما يلي -

مادة1- الموافقة على تصديق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/608/تاريخ25/8/2007 المتضمن :

مادة1- عدم الموافقة على منح الترخيص الصحي المؤقت لكافة المطاعم والمقاصف الواقعة على العقارات المستملكة أوالمقترح استملاكها وكذلك العقارات غير المفرزة والعقارات التي ليس لها دراسة تخطيطية تفصيلية ويقتصر منح التراخيص على الحالات الضرورية لتخديم المناطق السكنية ووفق الأنظمة النافذة .

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا .